على رؤسهما في المسئلة فيحصل عشرون فللجد ثمانية وللاعيانية عشرة
ولكل علاتية واحد ولو كانت في المسئلة المذكورة اخت واحدة
لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء لان المقاسمة ههنا خير
فيجعل المال نصفين نصف له ونصف للاخت الاعيانية فلا شيء للعلاتية
كما في الاكدرية قلت العلاتية تصير عصبة بالجد عند زيد رض ولا
عول للعصبة وانما عالت المسئلة الاكدرية لنفع الجد ولا نفع فيه
بل النفع ههنا في عدم العول واذا اختلط بهم ذو سهم اي اختلط
بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلاة او منهما في الصورة
المذكورة كما مر صاحب فرض فللجد ههنا خير الامور الثلثة التي
هي المقاسمة وثلث ما بقي وسدس الكل بعد فرض ذي السهم اي يدفع
اليه سهمه ثم يعطى للجد ما هو الانفع له من الثلاثة المذكورة وهو
اما المقاسمة كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي بين الجد
والاخ فالمقاسمة خير له اذ بها يصير له نصف الباقي وهو ربع المال
واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخت واخوين للجدة السدس و
الباقي للجد مع الاخت والاخوين فثلث ما بقي خير له اذ بالمقاسمة
يصير له سبعا خمسة وهو سهم وثلاثة اسباع سهم وان
اعطى له ثلث ما بقي يصير له سهم وثلثا سهم وان اعطى له
سدس الكل يصير له سهم واما سدس الكل كجد وجدة وبنت
واخوين للبنت النصف وللجدة السدس والباقي للجد مع
الاخوين فسدس الكل خير له اذ به يصير له سهم من الستة
وبالمقاسمة يصير له ثلثا سهم وكذا بثلث ما بقي يصير له ثلثا

سهم

سهم واذا كان ثلث الباقي خيرا له ولم يكن اي ثلث الباقي صحيحا
فاضرب مخرجه اي مخرج الثلث في اصل المسئلة وهو ستة فيبلغ
ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة ولو تركت زوجا وجدا واما و
اختا لاب وام او لاب للزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس
اصلها من اثني عشر وبقي سهم فان قاسمنا بينهما صار له ثلثا سهم
وان اعطيناه ثلث ما بقي صار له ايضا ثلثا سهم وان اعطيناه
سدس الكل صار له سهمان فالسدس خير له وتعول المسئلة الى
ثلاثة عشر لان المسئلة من اثني عشر فللبنت ستة وللزوج
ثلاثة وللام اثنان وللجد اثنان فلابد ان تعول المسئلة الى
ثلاثة عشر ومن قال اذ بقي للام واحد فيصير ثلثه عشر فكانه
زعم ان بين اصحاب الفرايض ترتيب على تعيين بقاء الواحد للام
ولا يخفى فساده ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات
وكذا مع الجد ولا عال المسئلة للعصبات واما اخذ الجد السدس
فبالفرضية لا بالعصوبة وهذه المسائل من المسائل التي كان السدس
فيها خيرا للجد وقد مر مثالها الا انها ذكرت ههنا لفائدة اخرى
وهي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها
لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة وهو
اقتضاء كون السدس خيرا للجد اذ يجعل الجد صاحب فرض
فان ذلك اوجب ان لا يبقى شيء للعصبة وسيأتي تتمة لهذا
الكلام واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام صاحبة
فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية

أسقط التعليل بوجه التسمية لان حق الشارح منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)